

Distr.: General  
10 November 2006  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٩٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في  
دورتها الاستثنائية العاشرة  
تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد عبد الحميد الغربي (تونس)

## أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة وفقاً لقرارات الجمعية العامة د-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وقراريها ١٠٤/٥٩ و ١٠٥/٥٩ المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراريها ٩٠/٦٠ و ٩١/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.



٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها، وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٢ إلى ٩٧، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من ٢ إلى ٧، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.2-7). وجرت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وعُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات من ٨ إلى ١٩ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ ومن ١٦ إلى ٢٠ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.8-19). وجرى البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣ المعقودة في ٢٣ وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.19-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup>؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/61/297)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/61/180).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/61/L.11

٥ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية كوريا، باسم أعضاء المكتب الموسع لهيئة نزع السلاح، مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/61/L.11) وفيما بعد انضمت جامايكا إلى مقدمي مشروع القرار.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق ٤٢ (A/61/42).

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/61/L.11 دون تصويت<sup>(٣)</sup> (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول).

#### باء - مشروع القرار A/C.1/61/L.29

٧ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سلوفاكيا، باسم الاتحاد الروسي، وبولندا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والسنغال، وسلوفاكيا مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/61/L.29). وفيما بعد انضمت بيرو إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/61/L.29 بدون تصويت<sup>(٣)</sup> (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الثاني).

---

(٣) أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أشار فيه إلى أن وفد الولايات المتحدة لم يشترك في البت في مشروع القرار.

## ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٨ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠٥/٥٩ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٩١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/61/42).

٣ - تقرر اتخاذ التدابير الإضافية التالية لتعزيز فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح:

(أ) ينتخب رؤساء ونواب رؤساء الهيئة وأجهزتها الفرعية خلال دورة تنظيمية للهيئة، تعقد إن أمكن قبل بداية الدورة الموضوعية بثلاثة أشهر على الأقل؛ ومن ثم ينبغي للمجموعات الإقليمية أن تقدم مرشحيتها في أقرب وقت ممكن ضمناً لإجراء هذه الانتخابات ضمن ذلك الإطار الزمني؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء على إقرار مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية للهيئة في أقرب وقت ممكن في الاجتماعات التنظيمية للهيئة؛

(ج) تشجع الدول الأعضاء على تقديم وثائق العمل الوطنية الخاصة بها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن قبل بداية الدورة الموضوعية من أجل تيسير المداولات في الاجتماعات المقبلة؛

(د) تبذل الهيئة جهوداً من أجل تعزيز الحوار مع الهيئتين الأخريين في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، أي اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح؛

(هـ) تشجع الهيئة على أن تدعو، حسب الاقتضاء، خبراء في نزع السلاح، بمن فيهم خبراء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، للاشتراك في مناقشات جلساتها العامة؛

(و) يطلب إلى الأمانة العامة تحسين القسم المخصص للهيئة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بغية تحسين الاتصال وتوفير معلومات مستكملة بشأن عمل الهيئة، وبخاصة من أجل إتاحة المعلومات والوثائق المتعلقة بمداولات الهيئة في الوقت المناسب؛

٤ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها<sup>(٣)</sup>؛

٧ - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٧، أي في الفترة من ٩ إلى ٢٧ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

## مشروع القرار الثاني تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والهامة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٦ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمداولات المتزايدة التي أجراها المؤتمر نتيجة للإسهام البناء من جانب الدول الأعضاء فيه، وبالمناقشات المنظمة المركزة بشأن جميع بنود جدول الأعمال، بما فيها تلك التي شارك فيها خبراء من العواصم، وبالتعاون بين رؤساء المؤتمر الستة جميعهم في دورة عام ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما كذلك بالإسهامات الكبيرة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٦ لإثراء المناقشات الموضوعية حول المسائل المدرجة على جدول الأعمال، وكذلك المناقشات التي أجريت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون أيضا ذات صلة بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الموضوعية في بداية دورته لعام ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بأن البيان الذي أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون، تعبير عن التأييد

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية بذل الجهود في سبيل تنشيط آلية نزع السلاح، بما في ذلك المؤتمر،

وإذ تعترف بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية المؤتمر،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تهيب بالمؤتمر أن يواصل تكثيف مشاوراته واستكشاف الإمكانيات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج للعمل؛

٣ - تحيط علماً باهتمام المؤتمر الجماعي القوي بالشروع في أعماله الموضوعية في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٧؛

٤ - ترحب بقرار المؤتمر الطلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، وتقديم توصيات، إن أمكن، تأخذ في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها وثائق للمؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاورتهما، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في الفقرة ٢٨ من تقرير المؤتمر<sup>(١)</sup>؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى الشروع في وقت مبكر في أعماله الموضوعية في دورته لعام ٢٠٠٧؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والموضوعية والخاصة بالمؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".